المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 80 بتاريخ 7 نونبر 2023
بخصوص مشروع المرسوم المتعلق بتنظيم الدعم العمومي المقدم للجمعيات

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب استشارة .....، والمحال على اللجنة الوطنية للطلليات العمومية من طرف مديرية التشريع والدراسات القانونية بواسطة المراسلة رقم 4130 بتاريخ 6 أكتوبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 07 نونبر 2023،

أولا : المعطيات

بواسطة الرسالة رقم 4130 بتاريخ 6 أكتوبر 2023، أحالت مديرية التشريع والدراسات القانونية لدى الأمانة العامة للحكومة على اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، طلب تقدمت به ..... بخصوص مشروع مرسوم يتعلق بالدعم العمومي المقدم للجمعيات، وذلك عملا بمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.14.867 المحدث للجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن المادة 4 من المرسوم رقم 2.14.867 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية تنص على أن اللجنة المذكورة تبدي رأيها، حسب الحالة، في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالطلبيات العمومية؛

وحيث لئن كان مشروع المرسوم موضوع طلب الاستشارة لا يندرج كمبدأ ضمن اختصاصات اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية فإن مقتضيات الفقرة 2 من المادة 7 منه، قد تثير إشكالا في الفهم والتأويل بالنظر إلى الصيغة التي وردت بها؛

وحيث بالرجوع إلى الفقرة نجد أنها تنص على أن "*طلب الاهتمام يمكن للهيئة العمومية، بغرض إنجاز مشروع أو نشاط أو تسييره أو القيام بخدمة محددة دعوة الجمعيات للتباري حول القيام بهذه المهمة، وذلك وفق دفتر تحملات محددة لهذه الغاية*" ؛

وحيث إن الصيغة التي وردت بها مقتضيات هذه الفقرة يمكن أن يفهم منها أن الهيئات العمومية يمكنها إسناد إنجاز مشاريعها أو تنفيذ الخدمات والتوريدات التي ترغب فيها الجمعيات بعد الإعلان عن طلب إبداء الاهتمام؛

وحيث إن مؤدى ذلك أن هذه المقتضيات تتيح للهيئات العمومية امكانية تجاوز المساطر المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية والمحددة للطرق المتاحة للمشترين العموميين لتنفيذ مشاريعهم بشكل يسمح من جهة للجمعيات بالمشاركة في الصفقات العمومية، رغم عدم استيفاء هذه الجمعيات للشروط المتطلبة وفق مرسوم الصفقات ومن جهة أخرى يجعل المنافسة بين هذه الجمعيات فقط طالما أنها هي المخولة وحدها المشاركة في طلب إبداء الاهتمام، وهو ما يتعارض مع مبدأ المنافسة الحرة والمساواة بين المتنافسين.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنها اقتصرت في إطار نظرها لمشروع المرسوم المتعلق بتنظيم الدعم المقدم للجمعيات على المقتضيات التي لها ارتباط بالطلبيات العمومية ولا سيم الفقرة 2 من المادة 7، والتي ترى أنه يتعين إعادة النظر في مقتضياتها بشكل يزيل التعارض القائم بينها وبين ما هو منصوص عليه صراحة في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية والقوانين المنظمة لباقي أنواع الطلبيات العمومية كالشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض.